

## 42- القسم الرابع معرفة أنواع علم الحديث النوع الرابع والعشرون

### الشيخ د.ماهرياسين الفحل 03 ربيع الثاني

Maher fahal

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال ابن الصلاح علينا وعليه رحمة الله - 00:00:01

النوع الخامس من انواع الاجازة. الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجادة للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرین هذا نوع  
قاض فيه قوم من المتأخرین واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان - 00:00:21

فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولو لديك وعاقبت ما تناسلاوا كان ذلك اقرب  
إلى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي في الوقف - 00:00:54

ونزلت يعلق على هذا قائل ولا حاجة الى هذا من حيث الاستدعاء قال فالشافعي نفسه اجازه ونص عليه في وصيته المكتسبة في  
الام فاوصى فيها اوصياء على اولاده الموجودين ومن يحدنه الله تعالى له من الاولاد - 00:01:22

نعم طالب للصلاح ولمثل ذلك جاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة او من  
قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين - 00:01:46

ابو بكر ابن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولو لديك ولحمل الحبل يعني الذين لم يولدوا بعد  
قال ابن الصلاح واما الاجازة للمعلوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ - 00:02:09

وذكر انه سمع ابا يعلى ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل ابن عمروش المالكي يجيزان ذلك وحکی جواز ذلك ايضا ابو نصر ابن الصباغ  
الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يحيیز لمن لم يخلق. قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية -  
00:02:43

لا محادة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب الطبری الامام وذلك هو الصحيح الذي لا  
ينبغي غيرهم لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمنا في بيان صحة اصل الاجازة - 00:03:08

وقلت انا في الدرس السابق ان هذه الامر مهمة لابد للطالب ان يفهمها حتى يتعلم ماهية الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعلوم لا تصح  
الاجازة للمعلوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن - 00:03:37

فلا يصح ايضا ذلك للمعلوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعلوم. لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا  
ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه - 00:03:57

قال الخطيب سألت القاضي ابا الطيب الطبری عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها؟ سنة او تمييز كما يعتبر ذلك في  
صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك. قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال - 00:04:20

لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيد للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتاج الخطيب لصحتها للطفل بان  
الاجازة انما هي اباحة المجبى للمجاز له ان يروي عنه - 00:04:44

والاباحة تصح للعامل وغير العامل هاي فلسفة تجويد الخطيب البغدادي قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيرون للاطفال الغيب  
عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحاج تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال - 00:05:10

قلت كأنهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول اهليته حرضا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الام وتقريره من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:05:39

النوع السادس من انواع الاجازة اجادة ما لم يسمعه المجيد ولم يتحمله اصلا ما حدود يرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض ابن موسى - 00:06:04

من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ارى من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرین والعصریین يصنعونه ثم حکى عن ابی الولید یونس ابی مغیث قاضی قرطبة انه سئل الاجازة لجميع ما رواه الى تاریخها - 00:06:25

وما یرویه بعد فامتنع فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هلا یعطيك ما لم یأخذه هذا محال. قال عياض وهذا هو الصحيح قلت والسائل ابن الصلاح - 00:06:49

ينبغي ان یبني على هذا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخفاق لم تصح هذه الاجازة اذ کيف یخبر بما لا خبر عنده منهم - 00:07:09

وان جعلت ابنا ان بنى هذا على الخلاف في تصحیح الاذن في باب الوکالة فيما لم یملکه الاذن الموكل بعده مثل ان یوکل مثل ان یوکل في بیع العبد الذي ی يريد ان یشتريه - 00:07:26

وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعی والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا یتعین على من یروی الاجازة وعلى هذا یتعین على من یروی بالاجازة عن شیخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا - 00:07:44

ان یبحث حتى یعلم ان ذاك الذي ی يريد روایته عنه مما سمعه قبل تاریخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ویصح عندك مسموعاتي وهذا ليس من هذا القبيل - 00:08:03

وقد فعله الدارقطنی وغیره وجائز ان یروی بذلك عنهم ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ویجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم یقل وما یصح لان المراد - 00:08:23

فجزت لك ان تروی عنی ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عند حالة الروایة والله اعلم النوع السابع من انواع الاجازة اجادة المجازی مثل ان یقول الشیخ اجزت لك مجازاتی او اجزت لك روایة ما اجیز لی روایتهم - 00:08:45

فمنع من ذلك بعض من لا یعتقد به من المتأخرین والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا یشبه ذلك ما امتنع من توکیل الوکیل بغیر اذن الموكل وووجدت عن ابی عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال - 00:09:09

سمعت ابا نعیم الحافظ يعني الاصفهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحکی الخطیب الحافظ تجوید ذلك عن الحافظ الامام ابی الحسن الدارقطنی والحافظ ابی العباس المعروف بابن عقدة طبعا حافظ ابو العباس احمد ابی محمد ابی سعید الكوفی توفي عام تسعة وعشرين وستمائة - 00:09:34

وعقدة لقب لابی النحوی محمد بن سعید ولقب بذلك بتعقیده في التصیریف يقول والحافظ ابی العباس المعروف بابن عقدة الكوفی وغيرهما وقد كان الفقیہ الزاهد نصر ابی ابراهیم المقدسی یروی بالاجازة عن الاجازة - 00:10:04

حتى ربما والی في روایته بين اجازات ثلاث وینبغي لمن یروی الاجازة عن الاجازة ان یتأمل كيفية اجازة شیخ شیخه ومقتضاه حتى لا یروی بها ما لم یندر تحتها. فإذا كان مثلا صورة اجازة شیخ شیخه اجزت له ما صح عنده من سماعات - 00:10:27

فرأی شيئا من مسموعات شیخ شیخه فليس له ان یروی ذلك عن شیخه عنه حتى یستبين انهم من كان قد صح عند شیخه کونه من سماعات شیخه الذي شیخه الذي تلك اجازته - 00:10:51

ولا یکتفی بمجرد صحة ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقییده. ومن لا یتفطن لهذا وامثاله یکثر عثاره والله اعلم هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بیانها ویترقب منها انواعا اخر فیتعریف المتأمل حکمها مما امليناه ان شاء الله تعالى - 00:11:12

ثم اننا ننبه على امور احدها رويانا عن ابی الحسین احمد بن فارس الادیب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة في کلام العرب مأخوذه من جواز الماء الذي یسقاہ المال من الماشية - 00:11:38

والحرص يقال منهم استجزت فلانا فاجازني اذا اسفاك مال لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي - 00:11:55

فيؤديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك. ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى تزوير والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجي لفلان رواية مسموعاتي مثلا - 00:12:19

ومن يقول منهم اجدت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره. والله اعلم الثاني انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيد عالما بما يجيز والمجازة له من اهل العلم - 00:12:38

ثم علل ابن الصلاح قال لانها توسيع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيح حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها. طبعا هذه من المهمات الان نسوقها ابن الصلاح - 00:12:58

وحکاہ العباس الولید بن بکر المالکی عن مالک وقال الحافظ ابو عمر الصحیح انها لا تجوز الا لما هر بالصناعة وفي شيء معین لا يشكل اسناده. اذا هذی ايضا من المهمات - 00:13:17

الثالث ينبغي للمجيز اذا اكتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجاده جائزة اذا اقترب بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجادة الملفوظ بها - 00:13:35

وغير مستبعد تصحیح ذلك بمجرد هذه الكتابة باب الروایة التي جعلت فيه القراءة هذا الشیخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرأ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم - 00:13:54

القسم الرابع اي القسم الرابع من اقسام التحمل وهو قد نص على هذا يرحمه الله تعالى حينما قال القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقیه المناورة قال وهي على نوعین - 00:14:14

احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشیخ الى الطالب اصل سمعاه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سمعي او روایتي عن فلان فاروه عنی - 00:14:35

او ایست لك روایته عنی ثم يملکه ایاه او يقول خذ وانفعه وقابل به ثم رده الي او نحو ذلك ومنها ان يجیئ الطالب الى الشیخ بكتاب او جزء من حدیثه فيعرضه عليه - 00:15:02

فليتأمله الشیخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او روایتي عن شیوخه في فروعه عنه او اجزت لك روایته عنی وهذا قد سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا - 00:15:22

وقد سبقت حکایتنا في القراءة على الشیخ انها تسمی ارضًا ایضا فلنسمی ذلك ارظ القراءة وهنا انتبه الى ابداع ابن الصلاح حينما استخرج من المعنین معنی فسماه عرض القراءة قال وهذا عرض المناولة والله اعلم - 00:15:43

قال فلنسمی ذلك عرض المناول ایضا نسمی هذا عرض المناولة والله اعلم وهذه المناولة المقتنة بالاجازة حالة محل السمع عند مالک وجماعة من ائمة اصحاب وحكی الحاکم ابو عبد الله الحافظ النیسابوری - 00:16:10

في عرض المناولة المذکورة عن کثير من المتقدمین انه سماع وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فلمن حکی الحاکم ذلك عنهم ابن شهاب الزھری وربیعة الرأی ویحیی بن سعید الانصاری ومالک بن انس الامام في اخرين من المدنین - 00:16:33

ومجاهد وابو الزبیر وابن عبینة في جماعة من المکین وعلقمة إبراهیم النخعیان والشعیبی في جماعة من الكوفین وقناة وابو العالیة وابو المتوكل الناجی في طائفۃ من البصرین وابن وهب وابن القاسم وشهادی في طائفۃ من المصرین وآخرون من الشامین - 00:17:00

والخرافانین ورأی الحاکم طائفۃ من مشایخه على ذلك وفي کلامه بعض بعض التخلیط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المنافق وساق الجميع مساقا واحدا. والصحیح ان ذلك غير حال محل السمع - 00:17:24

وانه منحط عن درجة التحدیث لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاکم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحال والحرام

فانهم لم يروه سمعا و به قال الشافعي والوزاعي والبوطي والمزنی وابو حنيفة وسفیان الثوری - [00:17:50](#)  
واحمد ابن حنبل وابن المبارك ويحیی ابن يحیی واسحاق ابن راهويه قالوا عاهدنا وعليه عهدنا ائمننا والیه ذهبوا والیه ذهب والله  
اعلم ومنها ان يتناول الشيخ الطالب كتابه ويجز له روایته عنه - [00:18:18](#)  
ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقادع عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز له روایة ذلك عنه  
اذا ظفر بالكتاب وبما هو مقابل به على وجه ينق معه بموافقته لما تناولته الاجازة - [00:18:39](#)  
على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة قال بعد هذا الشیء ثمان المناولة في مثل هذا لا يکاد يظهر لا يکاد يظهر حصول  
مزية على الاجازة الواقعۃ شيء معین كذلك من غير مناولة - [00:19:06](#)  
وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأثير لها ولافائدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من حکی  
ذلك عنهم يرون لذلك مزية معتبرة. والعلم عند الله تبارك وتعالی - [00:19:27](#)  
قال ومنها ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روایتك فناولنيه واجز لي روایته فيجيبيه الى ذلك من غير ان ينظر فيه  
ويتحقق روایته لجمیعه قال ابن صلاحنا قال فهذا لا يجوز ولا يصح - [00:19:49](#)  
فان كان الطالب موثقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد  
على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل - [00:20:11](#)  
اذا كان موثقا به معرفة وديننا قال الخطیب ابو بکر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عنی ان کان من حديثی مع براءتی  
من الغلط والوهم كان ذلك جائزًا حسنا والله اعلم - [00:20:27](#)  
الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يتناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حدیث او من سماعاته. ولا يقول  
ارویه عنی او اجزت لك روایته عنی - [00:20:46](#)  
ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الروایة بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثین. الذين اجازوها وسوغوا  
الرواية بهم وحکی الخطیب عن طائفه من اهل العلم انهم صحّوها واجازوا الروایة بها - [00:21:03](#)  
قال وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالی قول من اجاز الروایة بمجرد اعلام الشیخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد  
على ذلك ويترجح بما فيه من المناورة - [00:21:24](#)  
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الروایة والله اعلم اذا انتهي هذا المجلس عندها هذا اللي هو من النوع الرابع والعشرين انتهي القسم  
الرابع باذن الله تعالى. ونکمل في القسم الخامس - [00:21:43](#)  
نکمل باذن الله تعالى في القسم الخامس في مجلس اخر حتى ينتهي النوع الرابع والعشرون حفظکم الله ورعاکم وسلمکم وسدّدکم  
والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:22:05](#)